المندوبات في كتاب الطهارة عند الحنابلة

من بداية الكتاب حتى نهاية باب سنن الفطرة والسواك

دراسة فقهية مقارنة

رهف بنت خالد بن علي الزنيدي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة القصيم
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الفقه

المندوبات في كتاب الطهارة عند الحنابلة
من بداية الكتاب حتى نهاية باب سنن الفطرة والسواك

— دراسة فقهية مقارنة —

Sunan in Kitab Al-Taharah “the Book of Purification” According to Al-Hanbali School.

From the Beginning of the Book until the End of the Chapter on Siwak and the Sunan of Fitrah.

-Comparative Juristic Study-

بحث مقدم لاستكمال متطلبات نيل درجة الماجستير رسالة (**الماجستير**) في قسم (**الفقه المقارن**)

وهو مستل من رسالة علمية تحت هذا العنوان

إعداد:

رهف بنت خالد بن علي الزنيدي.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفصل الثاني

الفصل الثاني: المندوبات في الاستنجاء والتعريف بها، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الاستنجاء لغة واصطلاحًا:

تعريف الاستنجاء:

في اللغة:

قال ابن فارس: "(نَجَوَ): النون والجيم والحرف المعتل أصلان، يدلُّ أحدهما على كَشْط وكشف، والآخر على ستر وإخفاء"(١).

"ومصدر نجَا ينجو نجوًا ونجاة. نَجَوتُ العود أنجُوه نجوًا إذا اقتضبته من الشجرة، ومنه قولهم: استنجى كأنَّه استفعل من ذلك"(٢).

"والاستنجاء استخراج النَّجو من البطن، أو إزالته عن بدنه بالغسل والمسح، واستنجى القوم في كلِّ وجه: (أصابوا الرَّطب، أو أكلوه). قيل: (وكلُّ اجتناء: استنجاء). يُقال: استنجيتُ النخلة إذا لقطتها"(٣).

في الاصطلاح:

هو إزالة ما خرج من السبيلين قُبُل أو دبر بماء طهور أو إزالة حُكمه بما يقوم مقام الماء من حجر طاهر مباح مُنقٍ أو نحوه كخشب وخزف(٤).

---

(١) «مقاييس اللغة» (٣٩٧/٥)، مادة الكلمة: (نجو).

(٢) «جمهرة اللغة» (٤٩٧/١)، مادة الكلمة: (نجو).

(٣) «تاج العروس من جواهر القاموس» (٢٩/٤٠)، مادة الكلمة: (نجو).

(٤) يُنظَر: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١٨/١)، «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» للزيلعي (٧٦/١)، «الذخيرة» للقرافي (٢٠٦/١)، «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني» (١٧٣/١)، «المجموع شرح المهذب» (٧٣/٢)، «دليل الطالب لنيل المطالب» (٧/١)، «الروض المربع شرح زاد المستقنع» (١٨/١)، «شرح منتهى الإرادات» (٣٢/١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المبحث الثاني: المسائل المندوبة في الاستنجاء، وفيه واحد وعشرون مطلبًا:

المطلب الأول: تقديم الرِّجْل اليسرى عند الدُّخول:

تصوير المسألة:

إذا أراد المسلم الدخول إلى الخلاء، فهل يستحبُّ له أن يُقدِّم رِجْله اليسرى؟

حكم المسألة:

نصَّ فقهاء الحنابلة على استحباب تقديم الرجل اليسرى عند الدُّخول(٥).

ووافقهم على ذلك الحنفيَّة(٦) والمالكيَّة(٧) والشافعيَّة(٨).

أدلتهم من السُّنَّة النبويَّة، والإجماع:

الدليل الأول:

لم يرِد حديث أنَّ الرسول ﷺ كان يُقدِّم اليسرى إذا دخل الخلاء، ولكن هناك قاعدة معروفة وهي: أنَّه يستحبُّ تقديم اليمنى في كلِّ ما هو من باب التكريم، ويستحبُّ تقديم اليسرى في ضدِّ ذلك، وقد قدمت هذه القاعدة بأمثلتها ودلائلها من الأحاديث الصحيحة(٩).

ومن هذه الأحاديث:

---

(٥) يُنظَر: «المغني» (١/١٢٤)، «شرح منتهى الإرادات» (١/٣٣)، «كشاف القناع عن متن الإقناع» (١/٥٩)، «الروض المربع شرح زاد المستقنع» (١/١٩).

(٦) يُنظَر: «رد المحتار على الدر المختار» (١/٣٤٦)، «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (١/١٦٧)، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (١/٢٥٦).

(٧) يُنظَر: «مختصر خليل» (١/٢١)، «التاج والإكليل لمختصر خليل» لأبي عبد الله المواق المالكي (١/٤٠٣)، «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» للرعيني (١/٢٧٨)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (١/١٤٥)، «الشرح الكبير للشيخ الدردير» للدسوقي (١/١٠٨)، «بلغة السالك لأقرب المسالك» (١/٩٣)، «منح الجليل شرح مختصر خليل» (١/١٠١).

(٨) يُنظَر: «المجموع شرح المهذب» (٢/٩١)، «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (١/٥٥٢)، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (١/٢٣١).

(٩) يُنظَر: «البناية شرح الهداية» (١/٢٤٨)، «المسالك في شرح موطأ الإمام مالك» (٣/٥٠٦)، «المجموع شرح المهذب» (٢/٩٢).

١-عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ ﵂ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ، وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ يَسَارَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ»(١٠).

٢-عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: «كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى»(١١).

وجه الدلالة من هذين الحديثين:

أنَّه يُسنُّ التياسر في كلِّ ما كان فيه إهانة وأذى، كدخول الخلاء(١٢).

الدليل الثاني:

١-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَدْخَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي كُلِّ شَيْءٍ أَخْذًا وَعَطَاءً»(١٣).

٢-عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُمْنَى، وَإِذَا خَرَجْتَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُسْرَى»(١٤).

٣-كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ -عند الدخول إلى المسجد-: «يَبْدَأُ بِرِجْلِهِ اليُمْنَى، فَإِذَا خَرَجَ بَدَأَ بِرِجْلِهِ اليُسْرَى»(١٥).

---

(١٠) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، ح٥٤٧، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين (١/١٨١)، وصححه ابن حجر العسقلاني في «إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة» (١٦/٩٠١).

(١١) أخرجه أبي داود في سننه، ح٣٣، كتاب الطهارة، باب كراهة مس الذكر باليمين في الاستبراء (١/٩)، وصححه النووي في «خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الأحكام» (١/١٦٨).

(١٢) يُنظَر: «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق العيد (١/٩١)، «طرح التثريب في شرح التقريب» لأبي الفضل العراقي (٨/١٣٣)، «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (١/٤٠٨)، «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناوي (٥/٢٠٧)، «دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين» للصديقي (٥/٢١٠)، «فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين» (١/٥٦).

(١٣) أخرجه أبي يعلى في مسنده، ح٢٦١١، (٤/٤٧٨)، وضعفه أبو العباس البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة» (٤/٥٢٣).

(١٤) أخرجه البيهقي في سننه، ح٤٣٢٢، جماع أبواب الصلاة بالنجاسة وموضع الصلاة من مسجد وغيره، باب ما يقول إذا دخل المسجد (٢/٦٢٠)، وصححه ابن حجر في «إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة» (٢/٣٤١).

(١٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل (١/٩٣).

وجه الدلالة:

دلَّ ذلك على أنَّ الرِّجْل اليمنى تُقدَّم عند الدُّخول إلى المكان الشَّريف، واليُسرى إلى ضدِّ المكان الشَّريف.

الدليل الثالث: الإجماع:

قال النووي: "ويستحبُّ أن يُقدِّم في الدُّخول رِجْله اليُسرى وفي الخروج اليمنى؛ لأنَّ اليسار للأذى واليمنى لما سواه، وهذا الأدب متفق على استحبابه"(١٦).

وقال ابن قاسم: "ويستحبُّ له تقديم رجله اليسرى دخولًا؛ أي: عند دخول الخلاء ونحوه من مواضع الأذى، وهذا الأدب متفق على استحبابه"(١٧).

(١٦) «المجموع شرح المهذب» (٢/٧٧).

(١٧) «حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع» (١/١٢٢).

المطلب الثاني: تقديم الرجل اليُمنى عند الخروج:

تصوير المسألة:

إذا أراد المسلم الخروج من الخلاء، فهل يستحبُّ له أن يُقدِّم رِجْله اليمنى؟

حكم المسألة:

هذه المسألة مرتبطة بالمسألة السابقة من حيث الأقوال والأدلة، فقد نصَّ فقهاء الحنابلة على استحباب تقديم القدم اليمنى عند الخروج(١٨).

ووافقهم على ذلك الحنفيَّة(١٩) والمالكيَّة(٢٠) والشافعيَّة(٢١).

أدلتهم من السُّنَّة النبويَّة، والإجماع:

الدليل الأول:

لم يَرِد حديث أنَّ الرسول ﷺ يُقدِّم اليسرى إذا دخل الخلاء، ولكن هناك قاعدة معروفة وهي أنَّه: يستحبُّ تقديم اليمنى في كلِّ ما هو من باب التكريم، ويستحبُّ تقديم اليسار في ضدِّ ذلك، وقد قدمت هذه القاعدة بأمثلتها ودلائلها من الأحاديث الصحيحة(٢٢).

ومن هذه الأحاديث:

١-عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ، فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»(٢٣).

---

(١٨) يُنظَر: «المغني» (١/١٢٤)، «شرح منتهى الإرادات» (١/٣٣)، «كشاف القناع عن متن الإقناع» (١/٥٩)، «الروض المربع شرح زاد المستقنع» (١/١٩).

(١٩) يُنظَر: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (١/١٦٧)، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (١/٢٥٦).

(٢٠) يُنظَر: «مختصر خليل» (١/٢١)، «التاج والإكليل لمختصر خليل» (١/٤٠٣)، «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للرعيني» (١/٢٧٨)، «شرح مختصر خليل للخرشي» (١/١٤٥)، «الشرح الكبير للشيخ الدردير» (١/١٠٨)، «بلغة السالك لأقرب المسالك» (١/٩٣)، «منح الجليل شرح مختصر خليل» (١/١٠١).

(٢١) يُنظَر: «المجموع شرح المهذب» (٢/٩١)، «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (١/٥٥٢)، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (١/٢٣١).

(٢٢) يُنظَر: «البناية شرح الهداية» (١/٢٤٨)، «المسالك في شرح موطأ الإمام مالك» (٣/٥٠٦)، «المجموع شرح المهذب» (٢/٩٢).

(٢٣) رواه البخاري في صحيحه، ح١٦٨، كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل (١/٤٥٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢-عَنْ عَائِشَةَ ﵂: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيَامُنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي طُهُورِهِ، وَتَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ»(٢٤).

٣-عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﵁، يُحَدِّثُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي دَارِنَا، فَاسْتَسْقَى فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً، ثُمَّ شُبْتُهُ مِنْ مَاءِ بِئْرِي هَذِهِ، قَالَ: فَأَعْطَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَعُمَرُ وِجَاهَهُ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ شُرْبِهِ، قَالَ عُمَرُ: هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللهِ، يُرِيهِ إِيَّاهُ، فَأَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْأَعْرَابِيَّ، وَتَرَكَ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْأَيْمَنُونَ، الْأَيْمَنُونَ، الْأَيْمَنُونَ»، قَالَ أَنَسٌ: «فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ»(٢٥).

وجه الدلالة:

هذه الأحاديث وغيرها تدلُّ على استحباب تقديم اليمين في المكارم والطاهرات، وعلى العكس في الأشياء الدنية والنجاسات، فمن جملتها نأخذ هذا المعنى، فيستحبُّ الدخول إلى الخلاء -وهو موطن نجاسة- باليسرى(٢٦).

الدليل الثاني:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَدْخَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي كُلِّ شَيْءٍ أَخْذًا وَعَطَاءً»(٢٧).

---

(٢٤) سبق تخريجه.

(٢٥) رواه مسلم في صحيحه، ح٢٠٢٩، كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ (١٦٠٤/٣).

(٢٦) يُنظَر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٢٨/١)، «شرح النووي على مسلم» (٢٠٠/١٣)، «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (١٩/١٢)، «المجموع شرح المهذب» (٩٢/١).

(٢٧) أخرجه أبي يعلى في مسنده، ح٢٦١١، أول مسند ابن عباس ƒ (٤٧٨/٤)، وضعفه الكناني في «إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة» (٥٢٣/٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُمْنَى، وَإِذَا خَرَجْتَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُسْرَى»(٢٨).

كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ -عند الدخول إلى المسجد-: «يَبْدَأُ بِرِجْلِهِ اليُمْنَى فَإِذَا خَرَجَ بَدَأَ بِرِجْلِهِ اليُسْرَى»(٢٩).

وجه الدلالة:

دلَّ ذلك على أنَّ الرِّجْل اليمنى تُقدَّم عند الدخول إلى المكان الشريف، واليسرى إلى ضد المكان الشريف.

الدليل الثالث من الإجماع:

قال النووي: "ويستحبُّ أن يُقدِّم في الدخول رجله اليسرى وفي الخروج اليمنى؛ لأنَّ اليسار للأذى واليمنى لما سواه، وهذا الأدب متفق على استحبابه"(٣٠).

وقال ابن قاسم: "ويستحب له تقديم يمنى رجليه خروجًا، وهذا الأدب متفق على استحبابه"(٣١).

---

(٢٨) أخرجه البيهقي في سننه، ح٤٣٢٢، جماع أبواب الصلاة بالنجاسة وموضع الصلاة من مسجد وغيره، باب ما يقول إذا دخل المسجد (٦٢٠/٢)، وصححه ابن حجر في «إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة» (٣٤١/٢).

(٢٩) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل (٩٣/١).

(٣٠) «المجموع شرح المهذب» (٧٧/٢).

(٣١) «حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع» (١٢٢/١).

المطلب الثالث: الاعتماد على الرِّجْل اليسرى في حال جلوسه:

تصوير المسألة:

نصَّ فقهاء الحنابلة على استحباب الاعتماد على الرِّجْل اليسرى في حال جلوسه(٣٢).

ووافقهم على ذلك الحنفيَّة(٣٣) والمالكيَّة(٣٤) والشافعيَّة(٣٥).

أدلتهم من السُّنَّة النبويَّة والمعقول:

الدليل الأول:

١-عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا، حَدَّثَهُ مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: جَاءَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ كَذَا وَكَذَا»، فَقَالَ رَجُلٌ كَالْمُسْتَهْزِئِ: أَمَا عَلَّمَكُمْ كَيْفَ تَخْرُونَ؟ قَالَ: «بَلَى، وَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ لَأَمَرَنَا أَنْ نَتَوَكَّلَ عَلَى الْيُسْرَى، وَأَنْ نَنْصِبَ الْيُمْنَى»(٣٦).

---

(٣٢) يُنظَر: «الهداية على مذهب الإمام» أحمد (٥٠/١)، «المغني» (١٢٣/١)، «عمدة الفقه» لابن قدامة (١٥/١)، «العدة شرح العمدة» (٢٤/١)، «المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل» (٩/١)، «المبدع في شرح المقنع» (٥٨/١)، «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (١٤/١)، «زاد المستقنع في اختصار المقنع» (٢٧/١)، «دليل الطالب لنيل المطالب» (٣٤/١)، «الروض المربع شرح زاد المستقنع» (١٩/١)، «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٥٩/١)، «شرح منتهى الإرادات» (٣٣/١).

(٣٣) يُنظَر: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٢٥٦/١)، «البناية شرح الهداية» (٧٤٩/١)، «مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح» للشرنبلالي (٢٧/١)، «نور الإيضاح ونجاة الأرواح» للشرنبلالي (١٩/١)، «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح» (٥٢/١)، «رد المحتار على الدر المختار» (٣٤٥/١).

(٣٤) يُنظَر: «مختصر خليل» (٢٠/١)، «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (٢٦٩/١)، «التاج والإكليل لمختصر خليل» (٣٨٧/١)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (١٤١/١)، «بلغة السالك لأقرب المسالك» (٨٧/١)، «منح الجليل شرح مختصر خليل» (٩٧/١).

(٣٥) يُنظَر: «الحاوي الكبير» (١٥٧/١)، «المهذب في فقه الإمام الشافعي» للشيرازي (٥٦/١)، «الإقناع في الفقه الشافعي» للماوردي (٢٥/١)، «نهاية المطلب على دراية المذهب» (١٠٣/١)، «البيان في مذهب الإمام الشافعي» للعمراني (١٢١/١)، «المجموع شرح المهذب» (٨٩/٢)، «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (٦٥/١)، «كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار» (٣٦/١)، «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (٤٥/١).

(٣٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ح٦٦٠٥، باب السين، رجل غير مسمى عن سراقة بن مالك (١٣٦/٧)، وضعفه ابن الملقن في «البدر المنير» (٣٣٢/٢).

٢-عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ، فَقَالَ: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ أَحَدُنَا الْخَلَاءَ أَنْ يَعْتَمِدَ الْيسْرَى، وَيَنْصِبَ الْيُمْنَى»(٣٧).

وجه الدلالة:

الاعتماد على الرجل اليسرى إذا قعد عند دخول الخلاء(٣٨).

ويمكن أن يُناقَش:

بأنَّ الحديث ضعيف، وقال النووي: "لا يُحتجُّ به، فيبقى المعنى ويُستأنس بالحديث"(٣٩).

الثاني:

علَّلَ بعض العلماء الاعتماد على القدم اليسرى؛ بأنَّ الأطباء يقولون: إنَّه أرفق بالبدن، وأسهل وأعون على خروج الحدث(٤٠).

ويمكن أن يُناقَش:

إن صحَّ ما ذكروه، كان مشروعًا من جهة الرِّفق بالبدن، ولا يُحكَى سُنةً، فإذا فعله الإنسان من باب الرفق بالبدن فلا بأس، لأنَّ الرفق بالبدن من مقاصد الشريعة، ولا حرج في فعله(٤١).

---

(٣٧) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، ح٤٥٧، كتاب الطهارة، باب تغطية الرأس عند دخول الخلاء والاعتماد على الرجل اليسرى إذا قعد إن صح الخبر فيه (١/١٥٦)، وضعفه ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/٣٣٢).

(٣٨) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/١٥٦)، «البدر المنير» (٢/٣٣٢).

(٣٩) «المجموع شرح المهذب» (٢/٨٩)، «البدر المنير» (٢/٣٣٢).

(٤٠) «الشرح الكبير للشيخ الدردير» (١/١٠٥)، «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (١/٢٧٨)، «بلغة السالك لأقرب المسالك» (١/٨٩)، «شرح زاد المستقنع للشنقيطي» (١/٩٠).

(٤١) «المجموع شرح المهذب» (٢/٨٩)، «شرح زاد المستقنع للشنقيطي» (١/٩٠).

المطلب الرابع: الانتعال عند دخول الخلاء:

تصوير المسألة:

إذا أراد المسلم الدخول إلى الخلاء، فهل يستحبُّ له أن يلبس النعال؟

حكم المسألة:

نصَّ فقهاء الحنابلة على استحباب الانتعال عند دخول الخلاء [٤٢].

ووافقهم على ذلك الشافعيَّة[٤٣]، ولم أقف على قولٍ للحنفيَّة والمالكيَّة.

أدلتهم من السُّنَّة النبويَّة:

عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ ﷺ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ لَبِسَ حِذَاءَهُ[٤٤]، وَغَطَّى رَأْسَهُ»[٤٥].

وجه الدلالة:

كان الرسول ﷺ يلبس الحذاء صونًا لرجله عما يصيبها[٤٦].

ويمكن أن يُناقَش:

بأن الحديث ضعيف.

ويُجاب عليه:

---

(٤٢) يُنظَر: «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٥٩/١)، «شرح منتهى الإرادات» (٣٣/١).

(٤٣) يُنظَر: «المجموع شرح المهذب» (٩٣/٢).

(٤٤) (حِذَاءَهُ)، أي: نعله. «التيسير بشرح الجامع الصغير» (٢٤٧/٢)، «فيض القدير شرح الجامع الصغير» (١٢٨/٥).

(٤٥) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، ح٤٥٦، كتاب الطهارة، باب تغطية الرأس عند دخول الخلاء والاعتماد على الرجل اليسرى إذا قعد (١٥٥/١).

(٤٦) يُنظَر: «التيسير بشرح الجامع الصغير» (٢٤٧/٢)، «فيض القدير شرح الجامع الصغير» (١٢٨/٥)، «الشمائل الشريفة» للمناوي (١٣٥/١).

قال النووي(٤٧): "اتفق العلماء على أن الحديث المرسل والضعيف والموقوف يُتسامَح به في فضائل الأعمال ويُعمَل بمقتضاه"(٤٨).

المطلب الخامس: تغطية الرأس عند دخول الخلاء:

تصوير المسألة:

إذا أراد المسلم دخول الخلاء، فهل يستحبُّ له أن يغطي رأسه؟

حكم المسألة:

نصَّ فقهاء الحنابلة على استحباب تغطية الرأس عند دخول الخلاء(٤٩).

ووافقهم على ذلك الحنفيَّة(٥٠) والمالكيَّة(٥١) والشافعيَّة(٥٢).

أدلتهم من السُّنَّة النبويَّة، والأثر:

الدليل الأول:

---

(٤٧) هو: أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي، ولد سنة ٦٣١ هـ بنوى، محرر المذهب الشافعي ومُهذِّبه وضابطه ومُرتِّبه، وله تصانيف، منها: كتاب صحيح مسلم بشرح النووي، ومنهاج الطالبين وعمدة المفتين، وشرح ربع المهذب بكتابه المجموع سلك فيه طريقة وسطة حسنة مهذبة سهلة جامعة لأشتات الفضائل، توفي سنة ٦٧٦ هـ. يُنظَر: «تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام» للذهبي (١٥/٣٢٤)، «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٤/١٧٤)، «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٨/٣٩٥-٣٩٦)، «طبقات الشافعيين» للقرشي (١/٩١٠-٩١٣)، «الأعلام» للزركلي (٨/١٤٩).

(٤٨) «المجموع شرح المهذب» (٢/٩٣).

(٤٩) يُنظَر: «المغني» (١/١٢٣)، «الشرح الكبير على متن المقنع» لابن قدامة (١/٨٣)، «كشاف القناع عن متن الإقناع» (١/٥٩)، «شرح منتهى الإرادات» (١/٣٣).

(٥٠) يُنظَر: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (١/٢٦٥)، «مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح» (١/٢٧)، «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح» للطحطاوي (١/٥١)، «رد المحتار على الدر المختار» لابن عابدين (١/١٢٥).

(٥١) يُنظَر: «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (١/٢٧٠)، «الشرح الكبير للشيخ الدردير» (١/١٠٦)، «بلغة السالك لأقرب المسالك» (١/٨٩).

(٥٢) يُنظَر: «نهاية المطلب في دراية المذهب» للجويني (١/١٠٣)، «المجموع شرح المهذب» (٢/٩٣)، «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١/٦٦)، «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (١/٤٥)، «مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج» للشربيني (١/١٥٥)، «إعانة الطالبين على حلِّ ألفاظ فتح المعين» (١/١٣٣).

عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ غَطَّى رَأْسَهُ، وَإِذَا أَتَى أَهْلَهُ غَطَّى رَأْسَهُ»(٥٣).

وجه الدلالة:

فعل النبيُّ ﷺ، فقد كان ﷺ يغطي رأسه إذا دخل الخلاء.

الدليل الثاني:

عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ -وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ-: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَظَلُّ حِينَ أَذْهَبُ إِلَى الْغَائِطِ فِي الْفَضَاءِ مُغَطِّيًا رَأْسِي اسْتِحْيَاءً مِنْ رَبِّي»(٥٤).

وجه الدلالة:

أنَّ لنا في صحابة رسول الله ﷺ قدوة حسنة؛ لمنزلتهم عند الله ﷻ وجهادهم في نشر الدِّين والعلم، وخصوصًا الخلفاء الراشدين، فقد أمرنا رسول الله ﷺ باتباع سُنَّتهم.

الدليل الثالث:

عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ قَالَ: «أَمَرَنِي أَبِي إِذَا دَخَلْتُ الْخَلَاءَ أَنْ أُقَنِّعَ رَأْسِي» قُلْتُ: لِمَ أَمَرَكَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي(٥٥).

وجه الدلالة:

لم يُبيِّن في الأثر سبب الأمر بذلك، ولكن ذكر بعض الفقهاء جملة من العلل لاستحباب تغطية الرأس، ذكروا منها:

---

(٥٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، ح٤٥٥، كتاب الطهارة، باب تغطية الرأس عند دخول الخلاء والاعتماد على الرجل اليسرى إذا قعد (١/١٥٥)، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة (٩/٢٠٤).

(٥٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ح١١٣٥، كتاب الطهارات، باب من كره أن ترى عورته (١/١٠١)، أعله الشاذلي بالانقطاع في «كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال» (٩/٥٠٨).

(٥٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ح١١٢٧، كتاب الطهارات، باب من كره أن ترى عورته (١/١٠٠)، ضعفه الألباني مرفوعًا في «الضعيفة» (٤١٩٢)، وصحَّ موقوفًا عن أبي بكر وطاوس.

حياء من الله ومن الملائكة، وقيل: لأنه أحفظ لمسام الشعر من علوق الرائحة بها فتضره، وقيل: لأن تغطية الرأس أجمع لمسام البدن وأسرع لخروج الحدث، وقيل: خوفًا من الجنِّ، والله تعالى أعلم(٥٦).

(٥٦) يُنظَر: «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (٢٧٠/١)، «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (١٠٦/١)، «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» للصاوي (٨٩/١).

المطلب السادس: تقديم اليسرى عند الخروج من المسجد والمنزل:

تصوير المسألة:

إذا أراد المسلم أن يخرج من المسجد أو المنزل فهل يستحبُّ له الخروج منه بالقدم اليسرى؟

حكم المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

نصَّ الحنابلة على استحباب تقديم اليسرى عند الخروج من المسجد والمنزل(٥٧).

ووافقهم على ذلك الحنفيَّة(٥٨) وقول عند المالكيَّة(٥٩) وقول عند الشافعيَّة(٦٠).

القول الثاني:

استحباب تقديم اليمنى عند الخروج من المسجد والمنزل، وهو قول عند المالكيَّة(٦١) والشافعيَّة(٦٢).

أدلة القول الأول من السُّنَّة النبويَّة:

الدليل الأول:

١-عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ ﵂ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ، وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ يَسَارَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ»(٦٣).

---

(٥٧) يُنظَر: «الروض المربع شرح زاد المستقنع» (١/١٩).

(٥٨) يُنظَر: «البناية شرح الهداية» للعيني (١/٢٤٩).

(٥٩) يُنظَر: «التاج والإكليل لمختصر خليل» (١/٤٠٣)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» للدسوقي (١/١٠٨).

(٦٠) يُنظَر: «المجموع شرح المهذب» (١/٣٨٤)، «تحفة الحبيب على شرح الخطيب» للبجيرمي (١/١٢٤).

(٦١) يُنظَر: «شرح مختصر خليل» للخرشي (١/١٤٦)، «بلغة السالك لأقرب المسالك» (١/٩٣).

(٦٢) يُنظَر: «فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب» للجمل (١/٨١)، «تحفة الحبيب على شرح الخطيب» (١/١٦٩)، «إعانة الطالبين على ألفاظ فتح المعين» (١/١٢٩)، «دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين» (٥/٢١٠).

(٦٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، ح٥٤٧، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين (١/١٨١)، وصححه ابن حجر في «إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة» (١٦/٩٠١).

٢-عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى»(٦٤).

وجه الدلالة من هذين الحديثين:

أنَّ الرسول ﷺ يحبُّ التياسر في شأنه كلِّه الذي هو من غير التكريم، ومنه الخروج من المسجد، ففي تقديم اليسار في الخروج من المسجد إبقاء لليمين في الموضع الأشرف تلك السويعة(٦٥).

الدليل الثاني:

كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: «يَبْدَأُ بِرِجْلِهِ اليُمْنَى فَإِذَا خَرَجَ بَدَأَ بِرِجْلِهِ اليُسْرَى»(٦٦).

وجه الدلالة:

"يدلُّ على تقديم اليمنى في الأفعال الشريفة، واليسرى فيما هو بخلاف ذلك، فالدخول إلى المسجد من أشرف الأعمال، فينبغي تقديم الرجل اليمنى فيه، والخروج منه بالعكس، فينبغي تأخير اليمنى فيه"(٦٧).

الدليل الثالث:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُمْنَى، وَإِذَا خَرَجْتَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُسْرَى»(٦٨).

وجه الدلالة:

---

(٦٤) أخرجه أبي داود في سننه، ح٣٣، كتاب الطهارة، باب كراهة مس الذكر باليمين في الاستبراء (٩/١)، وصححه النووي في «خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الأحكام» (١٦٨/١).

(٦٥) يُنظَر: «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (٩١/١)، «طرح التثريب في شرح التقريب» (١٣٣/٨)، «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٤٠٨/١)، «فيض القدير شرح الجامع الصغير» (٢٠٧/٥)، «دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين» (٢١٠/٥).

(٦٦) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التيمن في دخوله المسجد وغيره (٩٣/١).

(٦٧) فتح الباري في شرح صحيح البخاري لابن رجب (١٩١/٣).

(٦٨) أخرجه البيهقي في سننه، ح٤٣٢٢، جماع أبواب الصلاة بالنجاسة وموضع الصلاة من مسجد وغيره، باب ما يقول إذا دخل المسجد، (٦٢٠/٢)، وصححه ابن حجر في «إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة» (٣٤١/٢).

قول الصحابي: من السُّنَّة كذا، محمول على أنه مرفوع إلى النبيِّ ﷺ، وهو الصحيح[٦٩]، فيدلُّ على أن فعل النبيِّ ﷺ تقديم الرجل اليسرى حال الخروج من المسجد.

أدلة القول الثاني:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيَامُنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي طُهُورِهِ، وَتَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ»[٧٠].

وجه الدلالة:

كان رسول الله يحبُّ التيامن استشعارًا منه لما شرف الله به أهل اليمين، ولئلا تكون أفعاله كلها إلا مرادًا بها ما عند الله، ويظهر أن علَّة تقديم اليمنى في الخروج والدخول؛ تكرمتها بتقدمها[٧١].

ويمكن أن يُناقَش:

بأنَّ الحديث المذكور يُعتبر عامًّا في دلالته، ولكن تمَّ تخصيصه بأدلة أخرى وردت في السُّنَّة النبويَّة تُوضِّح أن الاستحباب في الخروج من المسجد إنما يكون بالرِّجْل اليسرى.

الراجح:

بعد عرض الأقوال والأدلة؛ يترجح القول الأول القائل باستحباب الخروج من المسجد بالقدم اليسرى؛ لقوة ما استدلُّوا به وسلامة أدلتهم من المناقشة.

وأمَّا فيما يتعلَّق بالخروج من المنزل، فالذي يظهر لي أنَّ الأمر فيه واسع، ولا حرج في تقديم إحدى الرجلين أو تأخيرها، حيث إنَّ علَّة التكريم أو الإهانة غير ظاهرة في هذا الشأن، ولم ترد فيه أدلة تحدد الأفضلية، والله أعلم.

---

(٦٩) يُنظَر: «فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن رجب (٥٢٣/١)، «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (١٧١/٤).

(٧٠) سبق تخريجه.

(٧١) يُنظَر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٧٤/٦)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (١٤٦/١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب السابع: تقديم اليمنى عند الانتعال:

تصوير المسألة:

إذا أراد المسلم أن يرتدي نعليه، فهل يستحبُّ له أن يبدأ بالقدم اليمنى؟

حكم المسألة:

نصَّ فقهاء الحنابلة على استحباب تقديم اليمنى عند الانتعال(٧٢).

ووافقهم على ذلك الحنفيَّة(٧٣) والمالكيَّة(٧٤) والشافعيَّة(٧٥).

أدلتهم من السُّنَّة النبويَّة:

الدليل الأول:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى، وَإِذَا خَلَعَ(٧٦) فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، وَلْيُنْعِلْهُمَا(٧٧) جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا»(٧٨).

وجه الدلالة:

أنَّه إذا كان معلومًا أن لبس الحذاء صيانة للرِّجْل ووقاية لها؛ فقد أعلم أنَّ التبدية به لليمنى زيادة في كرامتها، ولبقاء زينتها من اللباس عليها شيئًا(٧٩).

---

(٧٢) يُنظَر: «الهداية على مذهب الإمام» أحمد (٥٣/١)، «الفروع وتصحيح الفروع» لابن مفلح (١٤٩/١)، «المبدع في شرح المقنع» (٥٨/١)، «شرح منتهى الإرادات» (٣٣/١)، «الروض المربع شرح زاد المستقنع» (١٩/١).

(٧٣) يُنظَر: «الهداية في شرح بداية المبتدي» للمرغيناني (١٧/١)، «العناية شرح الهداية» (٣٥/١)، «البناية شرح الهداية» للغيتابي (٢٤٨/١).

(٧٤) يُنظَر: «الكافي في فقه أهل المدينة» للقرطبي (١١٤٠/٢)، «المقدمات الممهدات» للقرطبي (٤٣٠/٣)، «الذخيرة» (٢٦٥/١٣)، «القوانين الفقهيَّة» (٢٨٩/١).

(٧٥) يُنظَر: «المجموع شرح المهذب» (٧٦/٢)، «طرح التثريب في شرح التقريب» (١٣٢/٨).

(٧٦) (**خَلَعَ**)، **أي: نزع**. «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (٣١١/١٠).

(٧٧) (**وَلْيُنْعِلْهُمَا**)، بضم حرف المضارعة من أنعل، وضمير التثنية للرِّجْلين وإن لم يجرِ لهما ذِكْر، فإنَّه قد ذكر ما يدلُّ عليهما من النعل. «شرح النووي على مسلم» (٧٤/١٤)، «سبل السلام» للصنعاني (٦٢٣/٢).

(٧٨) رواه مسلم في صحيحه، ح٢٠٩٧، كتاب اللباس والزينة، باب إذا انتعل فليبدأ باليمين وإذا خلع فليبدأ بالشمال (١٦٦٠/٣).

(٧٩) يُنظَر: «معالم السنن» للخطابي (٢٠٤/٤)، «الاستذكار» (٣١٤/٨)، «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (١٨١/١٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الدليل الثاني:

١-عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ، فِي تَنَعُّلِهِ(٨٠)، وَتَرَجُّلِهِ(٨١)، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»(٨٢).

٢-عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ»(٨٣).

وجه الدلالة من هذين الحديثين:

أنَّ من قواعد الشرع: أنَّ ما كان من باب التكريم والتشريف، فيستحبُّ التيامن فيه، فقد كان رسول الله ﷺ يحبُّ التيامن في أمره كلِّه في لباسه وانتعاله وغير ذلك من شأنه، وحسبنا التبرُّك باتباعه في جميع أفعاله فإنه مهدي مُوفَّق ﷺ(٨٤).

---

(٨٠) (**تَنَعُّلِهِ**)، أي: لبس النعل. «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٣/٣٠).

(٨١) (**تَرَجُّلِهِ**)، أي: تسريح الشعر وتنظيفه. قوت المعتذي على جامع الترمذي للسيوطي (١/٢٣٦)، «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» للقسطلاني (١/٢٥٢).

(٨٢) رواه البخاري في صحيحه، ح١٦٨، كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل (١/٤٥).

(٨٣) رواه مسلم في صحيحه، ح٣٦٨، كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره (١/٢٢٦).

(٨٤) يُنظَر: «الاستذكار» (٨/٣١٤)، «شرح النووي على مسلم» للنووي (٣/١٦٠).

المطلب الثامن: قول: (بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث) عند دخول الخلاء:

تعريف الخبث والخبائث:

في اللغة:

قال ابن فارس: "الخاء والباء والثاء أصل واحد يدلُّ على خلاف الطيب. يُقال: خبيث، أي: ليس بِطَيب. وأخبَثُ: إذا كان أصحابه خُبَثَاء. ومن ذلك: التعوذ من الخَبِيث المخبِث، فالخبيث في نفسِه، والمخبِث الذي أصحابه وأعوانه خُبَثَاء"(٨٥).

والخبث هو: النَّجَسُ، والأنثى: خبيثة، قال تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾(٨٦).

والخبائث جمع خبيثة، وهي أفعال مذمومة ومحرمة، وتُطلَق كذلك على كل ما يُستقبَح من الأشياء والأفعال، وما كانت العرب تستقذره ولا تأكله مثل الأفاعي والعقارب، الأرواح الخبيثة: الشياطين(٨٧).

وفي الاصطلاح:

المراد بهما ذكران الشياطين وإناثهم(٨٨).

---

(٨٥) «مقاييس اللغة» (٢/٢٣٨)، مادة الكلمة: (خبث).

(٨٦) [سورة: الأعراف، آية:١٥٧].

(٨٧) يُنظَر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» (١/٢٨١)، مادة الكلمة: (خبث)، «شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم» (٣/١٦٩٧)، مادة الكلمة: (خبث)، «تاج العروس من جواهر القاموس» (٥/٢٣١)، مادة الكلمة: (خبث)، «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (١/١٦٢)، مادة الكلمة: (خبث)، «معجم اللغة العربية المعاصرة» لأحمد مختار (١/٦٠٥).

(٨٨) يُنظَر: «رد المحتار على الدر المختار» (١/١٠٩)، «الفواكه الداوني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» للنفراوي (٢/٣٣٣)، «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني» (٢/٤٨٣)، «المجموع شرح المهذب» (٢/٧٤)، «الشرح الكبير على متن المقنع» (١/٨٠).

إذا أراد المسلم الدخول إلى الخلاء فيستحب له أن يقول: «باسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث» عند الحنابلة[٨٩]، ووافقهم الحنفيَّة[٩٠] والمالكيَّة[٩١] والشافعيَّة[٩٢] على الاستحباب.

أدلتهم من السُّنَّة النبويَّة والإجماع:

الدليل الأول:

١-عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ، يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ». تَابَعَهُ ابْنُ عَرْعَرَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، وَقَالَ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ: «إِذَا أَتَى الخَلَاءَ»، وَقَالَ مُوسَى عَنْ حَمَّادٍ: «إِذَا دَخَلَ»، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ: «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ»[٩٣].

٢-عَنْ أَنَسٍ ﷺ -فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَفِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ- : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ قَالَ: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»[٩٤].

---

(٨٩) يُنظَر: «الهداية على مذهب الإمام» أحمد (١/٥٠)، «الكافي في فقه الإمام أحمد» (١/٩٥)، «المغني» (١/١٢٤)، «عمدة الفقه» (١/١٤)، «العدة شرح العمدة» (١/٢٣)، «الشرح الكبير على متن المقنع» (١/٨٠)، «الفروع وتصحيح الفروع» (١/١٢٨)، «المبدع في شرح المقنع» (١/٥٧)، «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (١/١٤)، «زاد المستقنع في اختصار المقنع» (١/٢٧)، «الروض المربع شرح زاد المستقنع» (١/١٨)، «كشاف القناع عن متن الإقناع» (١/٥٨)، «شرح منتهى الإرادات» (١/٣٢-٣٣).

(٩٠) يُنظَر: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (١/١٦٧)، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (١/٢٥٦)، «البناية شرح الهداية» (١/٧٤٦)، «رد المحتار على الدر المختار» (١/١٠٩).

(٩١) يُنظَر: «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/١٧١)، «البيان والتحصيل» (٢/١٠٠)، «الذخيرة» (١/٢٠٢)، «إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك» (١/٥)، «المدخل» لابن الحاج (١/٢٧)، «القوانين الفقهيَّة» (١/٢٩)، «التاج والإكليل لمختصر خليل» (١/٣٩١)، «مواهب الجليل شرح مختصر خليل» (١/٢٧١)، «الفواكه الداوني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (٢/٣٣٣)، «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني» (٢/٤٨٣).

(٩٢) يُنظَر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١/١٥٨)، «التنبيه في الفقه الشافعي» (١/١٧)، «المهذب في فقه الإمام الشافعي» (١/٥٤)، «المجموع شرح المهذب» (٢/٧٤)، «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (١/٦٦)، «عمدة السالك وعدة الناسك» للرومي (١/١٩)، «التذكرة في الفقه الشافعي» لابن الملقن (١/١٦)، «كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار» للحصني (١/٣٦)، «مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج» (١/١٦٠).

(٩٣) رواه البخاري في صحيحه، ح١٤٢، كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء (١/٤٠).

(٩٤) رواه مسلم في صحيحه، ح٣٧٥، كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء (١/٢٨٣).

وجه الدلالة:

"بيان مناسبة هذا الدُّعاء المخصوص لهذا المكان المخصوص[٩٥]، وأنها سُنَّة فعليَّة للرسول ﷺ، وعبَّر بلفظة (كان) للدلالة على الثبوت والدوام، وبلفظ المضارع في (يقول) استحضارًا لصورة القول، وكان ﷺ يستعيذ من ذكران الشياطين وإناثهم؛ إظهارًا للعبوديَّة، ويجهر بها للتعليم، وإلا فهو محفوظ من الجن والإنس"[٩٦].

الدليل الثاني:

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الخَلَاءَ، أَنْ يَقُولَ: بِاسمِ اللَّهِ»[٩٧].

وجه الدلالة:

يريد أنَّ قول الرجل المسلم وكذا المرأة المسلمة إذا دخلَا: باسم الله، أي: أتحصَّن من الشيطان وأعوذ من وصوله إلى عورتي، باسم الله يكون ستَّرا لما بين الجن وعورات بني آدم، فإنَّ الجنَّ يشركون الإنس فيهنَّ، فيتعين طردهم بالمحافظة على التسمية، وذلك لأنَّ اسم الله تعالى كالطابع على بني آدم فلا يستطيع الجنُّ فكَّه[٩٨].

الدليل الثالث: الإجماع:

قال العيني: "الاستعاذة بالله عند إرادة الدخول في الخلاء، وقد أجمع على استحبابها"[٩٩].

وقال النووي: "يستحب أن يقول إذا دخل الخلاء باسم الله، ويستحب أن يقول: (اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث)، وهذا الأدب متفق على استحبابه"[١٠٠].

---

(٩٥) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (١/٩٥).

(٩٦) «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» (١/٢٣٣).

(٩٧) أخرجه الترمذي في سننه، ح٦٠٦، كتاب السفر، باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء (١/٧٤٥)، وضعفه ابن الأثير في جامع الأصول في أحاديث الرسول (٤/٣١٥).

(٩٨) يُنظَر: «فيض القدير شرح الجامع الصغير» (٤/٩٦)، «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي» (٣/١٨٤)، «حاشية السندي على سنن ابن ماجه» (١/١٢٧).

(٩٩) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٢/٢٧١).

(١٠٠) «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٧٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب التاسع: قول: (غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) عند الخروج من الخلاء:

تصوير المسألة:

إذا أراد المسلم الخروج من الخلاء، فهل يستحبُّ له أن يقول: (غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني)؟

حكم المسألة:

نصَّ فقهاء الحنابلة على استحباب قول: (غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) عند الخروج من الخلاء(١٠١).

ووافقهم على ذلك الحنفيَّة(١٠٢) والمالكيَّة(١٠٣) والشافعيَّة(١٠٤).

أدلتهم من السُّنَّة النبويَّة:

الدليل الأول:

---

(١٠١) يُنظَر: «الهداية على مذهب الإمام» أحمد (١/٥٠)، «الكافي في فقه الإمام أحمد» (١/٩٥)، «المغني» (١/١٢٤)، «عمدة الفقه» (١/١٤)، «العدة شرح العمدة» (١/٢٤)، «المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل» (١/٩)، «الشرح الكبير على متن المقنع» (١/٨٣)، «الفروع وتصحيح الفروع» (١/١٣٤)، «المبدع في شرح المقنع» (١/٦٠)، «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (١/١٧)، «زاد المستقنع في اختصار المقنع» (١/٢٧)، «شرح منتهى الإرادات» (١/٣٧)، «كشاف القناع عن متن الإقناع» (١/٦٧).

(١٠٢) يُنظَر: «مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح» (١/٢٨)، «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح» (١/٥٥)، «رد المحتار على الدر المختار» (١/٣٤٥).

(١٠٣) يُنظَر: «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/١٧٢)، «الذخيرة» (١/٢٠٤)، «القوانين الفقهيَّة» (١/٢٩)، «التاج والإكليل لمختصر خليل» (١/٣٩١)، «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (١/٢٧٠)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/٣٤٥)، «بلغة السالك لأقرب المسالك» (١/٩٠)، «منح الجليل شرح مختصر خليل» لعليش (١/٩٩).

(١٠٤) يُنظَر: «الإقناع في الفقه الشافعي» للمارودي (١/٢٥)، «التنبيه في الفقه الشافعي» (١/١٧)، «المهذب في فقه الإمام الشافعي» (١/٥٥)، «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (١/٢٠٥)، «المجموع شرح المهذب» (١/٢٠٥)، «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (١/٦٦)، «عمدة السالك وعدة الناسك» (١/١٩)، «التذكرة في الفقه الشافعي» (١/١٦)، «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (١/٤٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، قَالَ: غُفْرَانَكَ»(١٠٥).

عَن عَائِشَةُ ﵂، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الغَائِطِ قَالَ: «غُفْرَانَكَ»(١٠٦).

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على أنه يُطلَب ممن قضى حاجته أن يقول: "غفرانك" سواء أكان في الصحراء أم البنيان، وهو كناية عن الاعتراف بالقصور عن بلوغ حقِّ شكر نعمة الإطعام، وتصريف خاصية الغذاء، وتسهيل خروج الأذى لسلامة البدن من الآلام(١٠٧).

الدليل الثاني:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي»(١٠٨).

وجه الدلالة:

أنَّ لهذا الذِّكْر عدَّة أسباب، وقيل في سبب قول النبي ﷺ هذا الذكر في هذا الموطن قولان: **أحدهما**: أنه استغفر من ترك ذكر الله تعالى حال لبثه على الخلاء، وكان لا يهجر ذِكْر الله تعالى إلا عند الحاجة، **والثاني**: أنه استغفر خوفًا من تقصيره في شكر نعمة الله تعالى التي أنعمها عليه فأطعمه، ثم هضمه، ثم سهل خروجه، فرأى شكره قاصرًا عن بلوغ هذه النعمة، فتداركه بالاستغفار(١٠٩).

---

(١٠٥) أخرجه الترمذي في سننه، ح٧، أبواب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء (٥٧/١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٩١/١).

(١٠٦) أخرجه أبو داوود في سننه، ح٣٠، كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء، (٨/١)، وحسنه الألباني في الجامع الصغير وزيادته (٨٨٣٦/١).

(١٠٧) يُنظَر: «المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود» للسبكي (١١٨/١)، «مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح» (٢٨/١).

(١٠٨) أخرجه ابن ماجه في سننه، ح٣٠١، كتاب الطهارة وسننها، باب ماذا يقول إذا خرج من الخلاء (١١٠/١)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٩٢/١).

(١٠٩) «المجموع شرح المهذب» (٧٦/٢).

قال ابن المنذر(١١٠): "يستحبُّ إذا فرغ من الخلاء أن يقول: «غفرانك»"(١١١).

(١١٠) وهو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، وُلِد بمكة سنة ٢٤٢ هـ، فقيه مجتهد، أصولي، من الحفاظ، له من التصانيف: الأوسط، والإجماع، والإقناع، والمبسوط، توفي سنة ٣١٩ هـ. «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣٠١/١١)، «طبقات الحفاظ» للسيوطي (٣٣٠/١)، «الأعلام» للزركلي (٢٩٤/٥)، «معجم المؤلفين» (٢٢٠/٨).

(١١١) «الإقناع» لابن المنذر (٥٥/١).

المطلب العاشر: الابتعاد والاستتار عن الناظر:

تصوير المسألة:

إذا أراد المسلم قضاء الحاجة فهل يستحبُّ له الاستتار بحائط أو هدف أو نحوهما مما يستر جميع البدن عن أعين الناظرين والابتعاد عنهم؟

حكم المسألة:

نصَّ فقهاء الحنابلة على استحباب على الابتعاد والاستتار عن الناظر(١١٢).

ووافقهم على ذلك الحنفيَّة(١١٣) والمالكيَّة(١١٤) والشافعيَّة(١١٥).

أدلتهم من السُّنَّة النبويَّة والإجماع:

الدليل الأول:

عَنْ المغِيرَة بْنِ شُعْبَةَ ﷺ، قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ، خُذِ الإِدَاوَةَ(١١٦)»، فَأَخَذْتُهَا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى(١١٧) عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ...»(١١٨)

وجه الدلالة:

---

(١١٢) يُنظَر: «العدة شرح العمدة» (١/٢٥)، «الشرح الكبير على متن المقنع» (١/٨٤)، «الروض المربع شرح زاد المستقنع» (١/٢٠)، «كشاف القناع عن متن الإقناع» (١/٦٠)، «شرح منتهى الإرادات» (١/٣٣)، «حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع» (١/١٢٥)، «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» (١/٦٦)، «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١/١١٠).

(١١٣) يُنظَر: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (١/٧٧)، «العناية شرح الهداية» (١/٢١٢)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/٩٥).

(١١٤) يُنظَر: «مواهب الجليل شرح مختصر خليل» (١ / ٢٧٥)، «التاج والإكليل شرح مختصر خليل» (١/٢٧٥).

(١١٥) يُنظَر: «الحاوي الكبير» (١/١٥٦)، «المهذب في فقه الإمام الشافعي» (١/٥٥)، «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (١/٢٠٦)، «فتح العزيز بشرح الوجيز» (١/٤٥٧)، «المجموع شرح المهذب» (١/ ٧٧)، «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (١/٤٥)، «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» للسنيكي (١/١١٦)، «مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج» (١/١٥٦).

(١١٦) الإداوة: هي وعاء صغير يُوضَع فيه الماء للوضوء. منار القاري شرح صحيح مختصر البخاري لحمزة قاسم (١/٣٨٠).

(١١٧) (تَوَارَى)، أي: غاب وخفي. «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» (١/٣٩٢).

(١١٨) رواه البخاري في صحيحه، ح٣٦٣، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الجبة الشامية (١/٨١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فيه استحباب على الإبعاد والتواري عن الأعين عند قضاء الحاجة[١١٩].

الدليل الثاني:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ﷺ ، قَالَ: أَرْدَفَنِي[١٢٠] رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ، فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، «وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ، هَدَفٌ[١٢١] أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ[١٢٢]»[١٢٣].

وجه الدلالة:

الاستتار عند قضاء الحاجة بحائط أو هدف أو وهدة أو نحو ذلك، بحيث يغيب جميع شخص الإنسان عن أعين الناظرين[١٢٤].

الدليل الثالث:

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ، قَالَ: «كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَكَانَ إِذَا ذَهَبَ أَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ»[١٢٥].

---

(١١٩) يُنظَر: «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (٣٠٧/١)، «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (١٠٠/٣). «سبل السلام» (١٠٨/١).

(١٢٠) (أَرْدَفَنِي)، أي: أركبني وراء ظهره. «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٢٥٧٣/٦).

(١٢١) (هَدَفٌ)، أي: ما ارتفع من الأرض من بناء أو كثيب أو رمل أو جبل. «شرح النووي على مسلم» للنووي (٣٥/٤)، «معالم السنن» (٢٤٨/٢).

(١٢٢) (حَائِشُ نَخْلٍ)، أي: حائط النخل وهو البستان. يُنظَر: «شرح النووي على مسلم» للنووي (٣٥/٤)، «معالم السنن» (٢٤٨/٢).

(١٢٣) رواه مسلم في صحيحه، ح٣٤٢، كتاب الحيض، باب ما يستتر به لقضاء الحاجة (٢٨٦/١).

(١٢٤) يُنظَر: «شرح النووي على مسلم» (٣٥/٤)، «معالم السنن» (٢٤٨/٢)، «فيض القدير شرح الجامع الصغير» (٨٦/٥).

(١٢٥) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، ح٤٣٣، كتاب الطهارة، باب التخلي عند الحاجة (١٥١/١)، وصححه أبو الفداء في جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن (١٨٨/٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَرَازَ[١٢٦] انْطَلَقَ، حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ»[١٢٧].

وجه الدلالة:

فعل الرسول ﷺ يدلُّ على الإبعاد لقاضي الحاجة، والتباعُد عن حضرة الناس إذا كان في براح من الأرض، والظاهر أن العلَّة إخفاء المستهجن من الخارج، فيُقاس عليه إخفاء الإخراج؛ لأن الكلَّ مستهجن[١٢٨].

الدليل الرابع:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «... مَنْ أَتَى الْغَائِطَ، فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا كَثِيبَ[١٢٩] رَمْلٍ، فَلْيَسْتَدْبِرْهُ[١٣٠]، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ يَتَلَاعَبُونَ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ، مَنْ فَعَلَ، فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا، فَلَا حَرَجَ»[١٣١].

وجه الدلالة:

الحديث فيه الأمر بالتستر مُعَلَّلًا بأن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، وذلك أن الشيطان يحضر وقت قضاء الحاجة لخلوه عن الذِّكْر الذي يُطرَد به، فإذا حضر في ذلك الوقت أمر الإنسان بكشف العورة، ففيه مخالفة للشيطان، ودفع لوسوسته التي يتسبب عنها النظر إلى سوأة قاضي الحاجة المفضي إلى إثمه[١٣٢].

---

(١٢٦) (الْبَرَازَ)، أي: الفضاء الواسع من الأرض، كنى به عن حاجة الإنسان كما كنى عنها بالغائط والخلاء. «نيل الأوطار» (١٠١/١).

(١٢٧) أخرجه أبي داوود في سننه، كتاب الطهارة، باب التخلي عند قضاء الحاجة (١/١)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داوود (٢/١).

(١٢٨) يُنظَر: «معالم السنن» (٩/١)، «نيل الأوطار» (١٠١/١).

(١٢٩) (كَثِيبَ)، أي: قطعة مستطيلة تشبه الربوة، والمعنى: فإن لم يجد سترة فليجمع من التراب والرمل قدرًا يكون ارتفاعه بحيث يستره. «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» (٤٦٢/١)، «نيل الأوطار» (١٠٢/١).

(١٣٠) (فَلْيَسْتَدْبِرْهُ)، أي: يجعله دبر ظهره. «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» (٤٦٢/١)، «نيل الأوطار» (١٠٢/١).

(١٣١) أخرجه الدارمي في سننه، ح٦٨٩، كتاب الطهارة، باب التستر عند الحاجة (٥٢٤/١)، وصححه ابن الملقن في «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج» (١٦١/١).

(١٣٢) يُنظَر: «نيل الأوطار» (١٠١/١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب